

امر عدد 1829 لسنة 1988 مؤرخ في 27 اكتوبر 1988 بتعلق باحداث محكمة
ابتدائية بينعروس

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق
بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع
النصوص التي نفذته او تمته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنقيح
الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية والذي
بمقتضاه احدثت ولاية بينعروس .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون
اطارات وزارة العدل ، وعلى جميع النصوص التي تمته او نقضته .
وعلى رأي وزير العدل ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول : احدثت محكمة ابتدائية بينعروس تابعة لمحكمة
الاستئناف بتونس .

الفصل 2 - تشتمل متعلقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية
بنعروس

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص
الحق العام

الفصل 4 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز
التنفيذ

الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 اكتوبر 1988

زين العابدين بن علي